

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٦٣٢) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٤/٧/٢٠٢٤

بشأن قيد وسطاء التأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس ادارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة
التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الادارة المركزية للتراخيص وقيد المهنئين المعدة في هذا الشأن.

قرار

المادة الأولى: يقيد وسطاء التأمين الآتي ذكرهم فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة ك وسيط تأمين بالجهاز الإنتاجي
وفقاً لأحكام القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية بالرقم الموضح قرين اسم كلّاً منهم وذلك
لمدة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ صدور هذا القرار:

الرقم القومي	الشركة	رقم القيد	الاسم	١
٢٩١٠٣٠١١٧٠٣٠٦٥	مصر لتأمينات الحياة	٥٢٢٠٦	هبة حسن ابراهيم حسن	١
٢٩٥٠٥٠٩٠١٠٣٧٤٥	مصر لتأمينات الحياة	٥٢٢٠٧	هالة عربى طه محمد عوض	٢
٢٩٥٠٨١٤١٢٠٠٣٨٣	مصر لتأمينات الحياة	٥٢٢٠٨	أمنية محمد يحيى طلبه عبد المجيد	٣
٢٩٨٠٨١٤٠١٠٠٢٤٩	مصر لتأمينات الحياة	٥٢٢٠٩	جيهران عصام حسن فؤاد	٤
٢٩٨١١١٥١٨٠٠٩٢٨	مصر لتأمينات الحياة	٥٢٢١٠	اسراء اكرم عبد ربه حسبيو	٥

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلّاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح

